

النظام الأساسي لشركة الصناعات الكيميائية الأساسية

(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس:

تُؤسَّس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : أسم الشركة
"شركة الصناعات الكيميائية الأساسية" (شركة مساهمة سعودية).

المادة الثالثة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

1. إنتاج حامض الهيدروكلوريت والصودا الكاوية وغاز الكلورين وهيدروكلوريت الصوديوم وكلوريد الحديد.
2. المواد الكيميائية لمعالجة الخرسانة والمواد المنظفة مختلفة الأغراض .
3. المواد اللاصقة على الساخن والبارد .
4. نشاط أعمال الصيانة والتشغيل للمشاريع والمصانع .
5. تصنيع مواد معالجة أسطح المعادن .

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو تشتراك بنسبة لا تتجاوز 20% من رأس مالها مع هيئات أو شركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج وتدمج فيها أو تشتريها .

كما أن تكون لها مصلحة أو تشتراك مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز 20% مع إحتياطياتها الحرية ولا يزيد على 20% من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وان لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الإحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة موكبة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار (Ministry of Commerce and Investment)	التاريخ 1438 / 11 / 15 الموافق 2017 / 08 / 07	الصناعات الكيميائية الأساسية سجل تجاري: (2050002795)
محمد بن ناصر بن طيار	18 من 1 صفحة	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 14/08/1438هـ

كما يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الأشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

الموقع الرئيسي للشركة في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية ، ويجوز مجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها .

المادة السادسة : مدة الشركة

تكون مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تحويلها ويجوز دائمًا إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادلة قبل إنتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسمى

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائتين وخمسة وسبعين مليون ((٢٧٥,٠٠٠,٠٠٠)) ريال سعودي، مقسم إلى سبعة وعشرون مليون وخمسمائه الف (٢٧,٥٠٠,٠٠٠) سهم نقيدي متساوية القيمة، تبلغ القيمة الأسمية لكل سهم عشره (١٠) ريال سعودي للسهم، تم دفع قيمتها بالكامل من قبل الشركاء بالشركة.

المادة الثامنة : الأكتتاب في الأسماء

اكتتب المؤسرون والمساهمون بجميع أسماء الشركة ودفعوا قيمتها بالكامل

المادة التاسعة : الأسم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية وذلك وفقاً لضوابط وزارة التجارة والاستثمار، ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وتترتب

وزارة التجارة والاستثمار الادارة العامة للشئون التجارية - إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ: ١٥ / ١١ / ١٤٣٨ الموافق: ٢٠١٧ / ٠٨ / ٠٧	الصناعات الكيميائية الأساسية سجل تجاري: ٢٠٠٠٢٧٩٥
ادارة حوكمة الشركات	رقم الصفحة: ١٨ من ٢ صفحة	<small>*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٤ هـ.</small>

هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، جاز مجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلص عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغى الشركة السهم المبought وفقاً لأحكام هذه المادة ، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى ، وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان أسهم المالك الجديد.

المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين
تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات الدين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

اسم الشركة ١	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الصناعات الكيميائية الأساسية سجل تجاري: (٢٠٠٠٢٧٩٥)	التاريخ ١١ / ١٥ / ١٤٢٨ المواافق ٢٠١٧ / ٠٨ / ٥	(الإدارة العامة للمحاسبات - إدارة حوكمة الشركات)
رقم الصفحة	١٨ من ٣ صفة	ادارة حوكمة الشركات
* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٠٨/١٤ هـ		

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى مادون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي . فإن اعرض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الصناعات الكيميائية الأساسية سجل تجاري: (٢٠٠٠٢٧٩٥)	التاريخ ١١ / ١٥ / ١٤٢٨ الموافق ٢٠١٧ / ٠٨ / ٠٧	الإدارة العامة للتجارة والاستثمار - إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	١٨	٤ من ٤ صفحة
تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٠٨/١٤ هـ		

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعينهم لعدة دورات.

المادة السادسة عشرة: انتهاء العضوية في مجلس الإدارة

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

وإذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون من توافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السابعة عشرة : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسعاً للسلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر:

١. القبض والتسديد والإقرار وقبض ما يُحصل من تنفيذ الأحكام.
٢. الدخول في المناقصات والتوفيق، نيابة عن الشركة، على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي شتركت فيها الشركة مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكة فيها وقرارات التعديل، والتوفيق على القرارات التي تعدل تلك الاتفاقيات وعقود التأسيس والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الصناعات الكيميائية الأساسية سجل تجاري: (٢٠٠٠٢٧٩٥)	التاريخ ١١ / ١٥ / ١٤٣٨ الموافق ٢٠١٧ / ٠٧ / ٢٠١٧ صفحة ١٨ من ٥	إدارة حوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
*	رقم الصفحة	إدراة حوكمة الشركات

٣. التوقيع على اتفاقيات القروض والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، وإصدار كفالة التزامات الآخرين ومنح كافة الضمانات والتعويضات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.
٤. البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير.
٥. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، وفتح خطابات الاعتماد، والقبض والدفع والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق المستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.
٦. تعيين الموظفين والعمال وعزلهم واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد واجباتهم ومرتباتهم.
٧. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها السنوية.
٨. بيع أو شراء أو رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصريف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:
- أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 - ب- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
 - ج- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
 - د- أن لا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحويلها بالتزامات أخرى.
٩. إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يتحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
- أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.
 - ب- أن يكون الإبراء مبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
 - ج- الإبراء حق مجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.
١٠. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، والقروض التجارية حتى لو تجاوزت آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات:
- أ- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ٥٥% من رأس مال الشركة.
 - ب- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
 - ج- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة والضمانات العامة للدائنين.

اسم الشركة	النظام الأساسي	البيان
الصناعات الكيميائية الأساسية سجل تجاري: (٢٠٠٠٢٧٩٥)	التاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٤٨ الموافق ٢٠١٧ / ٠٨ / ٥	١٨ من ٦ صفحة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment		رقم الصفحة
إدارة حوكمة الشركات		* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٨/٠٨/١٤ هـ

١١. ويجوز مجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

المادة الثامنة عشرة : مكافأة أعضاء المجلس

- ١- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ، ويجوز الجمع بين أثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
- ٢- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠٪) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع.
- ٣- وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمئة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٤- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات. وأن يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة التاسعة عشرة : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم وبخاصة تسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحديد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه، ولا تزيد مدة رئيس مجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة إنتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيهما دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماع المجلس والجمعيات العامة للمساهمين وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم وللجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الصناعات الكيميائية الأساسية سجل تجاري: (٢٥٥٠٠٢٧٩٥)	التاريخ ١٥ /١١ /١٤٤٨ الموافق ٢٠١٧ /٠٨ /٢٠١٧	(الإدارة العامة للرقابة على الأوراق المالية - إدارة حوكمة الشركات)
رقم الصفحة	١٨ من ٧ صفحة	إدارة حوكمة الشركات
* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٤		

التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها ، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاخصة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة . ويختص أيضا رئيس المجلس ، دون حصر بالأمور الآتية :

١. التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق بما في ذلك حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتراك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمادات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها .
٢. البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسلیم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات .
٣. فتح الحسابات والإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية .
٤. تعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها. يحدد مجلس الإدارة وبناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبقرار يصدر عنه، المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب في حال تعيينه ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات العضو المنتدب. على المجلس أن يعين سكرتيرا لمجلس الإدارة وأن يحدد صلاحيات ومسؤوليات السكرتير بموجب قرار. لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير، إذا كان عضواً مجلس الإدارة، عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم. ويجوز لرئيس مجلس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة ولوكيله الحق في توكيلاً الغير، ولله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً. ويتمتع رئيس مجلس بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة.
٥. له الحق في البيع والشراء والإفراغ وقبوله في الشقق والأراضي والعقارات وأستلام الثمن والتأجير وأستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بالشركة وأستيراد والتصدير بما يراه بالصلاحة والدخول بالمناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وأبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والإشراف عليها وإنشاء وتأسيس شركات ومراجعة وزارة التجارة والصناعة لإتمام تأسيسها وإستخراج السجلات التجارية والترخيص والإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشططها والتوقيع على عقود تأسيس الشركات وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل وكذلك

اسم الشركة	رقم الصفحة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الصناعات الكهربائية الأساسية سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٢٧٩٥)	٨	١٦٤٢٨ / ١٥ / ٢٠١٧ الموافق ٠٧ / ٠٨ / ٢٠١٧	الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
	٨ من ٨ صفحة	رقم الصفحة	٨

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٨/٠٨/١٤

ملاحق التعديل في هذه الشركة أو الشركات الأخرى أيا كان بالتنازل أو بيع الحصص وشراءها سواء كاملة أو بعض منها أو زيادة رأس مال الشركة وخفضه وطلب تصفيفها وشطبها والدخول في شركات أخرى أو دخول خروج شريك أو أي ملحق تعديل والموافقة والتصويت في الجمعيات التأسيسية أو جمعية الشركاء ومجلس الإدارة ومناقشة الميزانيات وابراء الذمم والمراجعة بكافة الأعمال التجارية والأسهم المحلية والخارجية والسنادات والعقارات والأملاك والمعدات والمحركات والأراضي الزراعية والتجارية والسكنية وغيرها والشفعة والبدل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة والمداعاة والمخاصة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البيينة والدفع وقبول الحكم والإعتراض عليه والتنازل وذلك في أي قضية تقام من الشركة أو ضدتها أمام أي محكمة وفي أي جهة وله الحق في حلف اليمين وسماعة وردة وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بالشركة وأستخراج صكوك بدل فاقد وأستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواءً نقداً أو شيكات ومن الجهات المختصة وفتح الحسابات باسم الشركة والسحب والإيداع وإغلاق الحسابات وصرف الشيكات وطلب القروض والتمويلات من جميع البنوك العاملة في المملكة واستلامها له الحق في السحب والإيداع وإغلاق الحسابات وإسلامها وصرفها وإيداعها في الحساب الخاص بنا كما له الحق أن ينوب عننا في مصلحة الزكاة والدخل والغرفة التجارية للأشتراك وتجديده والغاية ومراجعة السفارات والقنصليات العاملة في المملكة وسفارات المملكة والقنصليات خارجياً ومراجعة جميع الوزارات والهيئات الحكومية وفروعها وإدارتها المختلفة في المملكة العربية السعودية له الحق في توكيلاً الغير في جميع ما تقدم .

المادة العشرون : اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسة وتكون الدعوة خطية ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الحادية والعشرون : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (٥) أعضاء بالأصل ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :-

١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع.

٢- أن تكون الانابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على الممثلي التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	البيان
الصناعات الكيميائية الأساسية سجل تجاري: (٢٠٠٠٢٧٩٥)	التاريخ ١١ / ١٥ / ١٤٢٨ الموافق ٢٠١٧ / ٠٨ / ٠٧	١٤٢٨/٠٨/١٤
	٩ من ١٨ صفحة	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٠٨/١٤

المادة الثانية والعشرون : مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الادارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.

ويجوز لمجلس الادارة اصدار قراراته في حالة الاستعجال بالتصويب المنفرد عليها من الاعضاء بالبرق أو بالفاكس أو ب احد الوسائل الالكترونية ، الا اذا طلب اثنان من الاعضاء كتاباً عقد اجتماع للمجلس للمداوله عليه ، على أن يعرض القرار المتخذ بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع تالي لاقراره.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الثالثة والعشرون: حضور الجمعيات

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة . وكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الادارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الرابعة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الخامسة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديتها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلأً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الصناعات الكيميائية الأساسية سجل تجاري: (٢٥٠٠٢٧٩٥)	التاريخ ١١ / ٥ / ١٤٢٨ الموافق ٢٠١٧ / ٠٨ / ٥	الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	١٨ من ١٠ صفحة	إدراة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٤ هـ

المادة السادسة والعشرون : دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعة من مجلس الادارة ، وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (50%) من رأس المال على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد اذا لم يقم المجلس بدعة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بعشرة أيام على الأقل ، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية ، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة السابعة والعشرون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون والممثلين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثامنة والعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة التاسعة والعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع .

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

اسم الشركة	النظام الأساسي	الادارة العامة للمساهمات - إدارة حوكمة الشركات	وزارة التجارة والصناعة
الصناعات الكهروائية الأساسية سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٢٧٩٥)	التاريخ ١١ / ١٥ / ١٤٢٨ الموافق ٢٠١٧ / ٠٨ / ٠٧	١٨ من ١١ صفحة	رقم الصفحة
		إدارة حوكمة الشركات	١١

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٤

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى الاجتماع الثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثلاثون : التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويستخدم استخدام التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الأشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسئولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة الحادية والثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة في نظامها الأساسي أو بإندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. ويجب على الشركة أن تشهر وفقاً لأحكام المادة (٦٥) من نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساسي.

المادة الثانية والثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلاً ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحدهم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة الثالثة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويعين الرئيس أمين سر للجتماع وجامع للأصوات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	الإدارة العامة للمؤسسات - إدارة حوكمة الشركات	وزارة التجارة والاستثمار
الصناعات الكيميائية الأساسية سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٢٧٩٥)	٤١٤٣٨ / ١١ / ٢٠١٧ الموافق ٠٧ / ٠٨ / ٢٠١٧	١٨ من ١٢ صفحة	١١
	رقم الصفحة	إدارة حوكمة الشركات	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٨/١٤ هـ

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس : لجنة المراجعة

المادة الرابعة والثلاثون : تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الخامسة والثلاثون : نصاب إجتماع اللجنة

يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة السادسة والثلاثون : اختصاصات اللجنة

تحتخص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الأطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة السابعة والثلاثون : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بعشرين أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتم التقرير أثناء إنعقاد الجمعية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الصناعات الكيميائية الأساسية	التاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٢٨	الموافق ٢٠١٧ / ٠٨ / ٠٧
رقم الصفحة	١٨	١٣ من ١٣ صفحة
* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٠٨/١٤		إدارة حوكمة الشركات

الباب السادس : مراجع الحسابات

المادة الثامنة والثلاثون : تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويًا، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على أن لا يتجاوز مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز من استنفدت هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاءها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. ولا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو عاملًا لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة. ويكون باطلًا كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامة برد ماقبضة إلى وزارة المالية.

المادة التاسعة والثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات

١. لمراجعة الحسابات في أي وقت حق الأطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعة الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.
٢. على مراجعة الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف بها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها ، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساسي ، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة . ويتلخص مراجعة الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجعة الحسابات كان قرارها باطلًا.
لا يجوز لمراجعة الحسابات أن يذيع إلى المساهمين في غير اجتماع الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله فضلاً عن مساءلته عن التعويض ، ويكون مراجعة الحسابات

اسم الشركة	النظام الأساسي	البيانات الكيميائية الأساسية
الصناعات الكيميائية الأساسية سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٢٧٩٥)	التاريخ ١١ / ١٥ / ١٤٢٨ الموافق ٢٠١٧ / ٠٨ / ٥	
١٤ من ١٨ صفحة	رقم الصفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٠٨/١٤ هـ

مسؤولًا عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الأربعون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل عام ميلادي على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الخامسة والأربعون : الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الثانية والأربعون : توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.

٢. للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٥٪) من صافي الأرباح لتكوين إحتياطي إتفاق يخصص لغرض أو أغراض معينة وبما يعود بالنفع على الشركة.

اسم الشركة ^١	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الصناعات الكيميائية الأساسية سجل تجاري: (٢٠٠٠٢٧٩٥)	التاريخ ١١ / ١٥ / ١٤٢٨ الموافق ٢٠١٧ / ٠٨ / ٥	الإدارة العامة للسجون - إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	١٨ من ١٥ صفحة	١٥
تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٠٨/١٤ هـ		إدارة حوكمة الشركات

٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين إحتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملي الشركة أو لتعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع.
٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بحد أقصى (٥٠٠,٠٠,٠٠) خمسمائة ألف ريال. على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
٦. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.
٧. كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد إستيفاء المتطلبات النظامية.

المادة الثلاثة والأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للأستحقاق. وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الرابعة والأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (النinth عشرة والثمانين) من نظام الشركات ، أن تقرر إما حضورهم إجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتنااسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الخامسة والأربعون : خسائر الشركة

اسم الشركة ^١	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الصناعات الكيميائية الأساسية سجل تجاري: ٢٠٠٠٢٧٩٥	التاريخ ١١ / ١٥ / ١٤٣٨ الموافق ٢٠١٧ / ٠٧ / ٢٠١٧	(المادة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
رقم الصفحة	١٨ من ١٦ صفحة	إدارة حوكمة الشركات
تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨ / ٠٨ / ١٤		*

١. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال مائة وثمانون يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو التأكيد على إستمرار الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد من هذا النظام .
٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الأكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن : المنازعات

المادة السادسة والأربعون : دعوى المسئولية
 لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمها على رفع الدعوى.

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

المادة السابعة والأربعون : إنقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الأخبارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الأخبارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جماعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة إختصاصاتها التي لا تتعارض مع إختصاصات المصفى.

اسم الشركة	النظام الأساسي	البيان الإداري
الصناعات الكيميائية الأساسية سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٢٧٩٥)	التاريخ ١١ / ١٥ / ١٤٣٨ الموافق ٢٠١٧ / ٠٨ / ٢٠١٧	الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
	١٨ من ١٧ صفحة	رقم الصفحة
	تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨ / ٠٨ / ١٤	

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة الثامنة والأربعون :

يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة التاسعة والأربعون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.



اسم الشركة	النظام الأساسي	النظام الأساسي
الصناعات الكيميائية الأساسية سجل تجاري: (٢٠٥٠٠٢٧٩٥)	التاريخ ١١ / ١٤٣٨ الموافق ٢٠١٧ / ٠٨ / ٠٧	١١ / ١٤٣٨
	١٨ من ١٨ صفحة	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٤